

الفروع وتصحيح الفروع

قتيبة وغيره وعتيقتها كأمتها (م 6) اختاره ابن أبي الحجر وشيخنا وهو طاهر الخرقى
ان طلبت وأذنت وقلنا تلي عليها في رواية فلو عضلت المولاة زوج وليها ففي اذن سلطان
وجهان (م 7) في (الترغيب) .
وفي أخرى لا تلي فيزوج بدون اذنها أقرب عصبتها ثم السلطان ويجبر من يجبر المولاة وفي (
الترغيب) المعتقدة في المرض هل يزوجها قريبها فيه وجهان .
وشرط الولي كونه عاقلا ذكرا موافقا في دينها حرا نص عليه وفي (الانتصار احتمال يلى على
ابنته ثم جوزه بإذن سيد وفي عيون المسائل في شهادته اما قضاء وولايته على ابنته فقال
بعض اصحابنا لا يعرف فيه رواية + + + + + .
(مسألة 6) قوله وعتيقتها كأمة في رواية وفي أخرى لا تلى انتهى .
احدهما هي كالأمة وهو الصحيح وهو طاهر كلام الخرقى قال الشيخ في المغني والشارح هذا أصح
واختاره ابن أبي الحجر من الأصحاب والشيخ تقي الدين وقطع به ابن رزين في شرحه .
والرواية الثانية لا تلى نكاحها وان وليت نكاح أمتها .
(مسألة 7) قوله وعتيقتها كأمتها ان طلبت وأذنت وقلنا تلي عليها في رواية فلو عضلت
المولاة زوج وليها ففي اذن سلطان وجهان انتهى .
احدهما لا يستأذن وهو صحيح وهو طاهر كلام أكثر الأصحاب وقواعد المذهب تقتضيه .
(والوجه الثاني) لا بد من اذنه وهو ضعيف